
مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية
نصف سنوية - علمية - محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي - السودان
العدد الثالث - يونيو ٢٠٢١م
تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام.
مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة.
تسبيب الأحكام في القانون العماني.
طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي.
علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة.

فهرست البحوث في العدد

م	الموضوع	الصفحة
١.	**تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام** أ.د.شهاب سليمان عبد الله	٩
٢.	**الضوابط القانونية لتفسير العقد وتحديد نطاق التزاماته في قانون المعاملات المدنية السوداني** د.محمد المدني صالح الشريف	٥٠
٣.	**مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة** **دراسة تطبيقية على احكام القضاء السوداني (دراسة مقارنة)** د.الوليد عبد الحق الصديق محمود	٨٤
٤.	**تسبيب الأحكام في القانون العماني "دراسة مقارنة "** د.أحمد محمد أحمد الزين	١٠٧
٥.	**ختان الإناث في الشريعة و القانون والطب** أ.د.أسعد عبد الحميد إبراهيم	١٢١
٦.	**طرق إثبات جريمة التهريب الجمركى** د.أحمد المصطفى محمد صالح و د.حنان عبد المنعم جبارة	١٤٤
٧.	**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	١٦٩
٨.	**علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة** د. بابكر صالح محمد المدني	١٩١
٩.	**ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان** د.عمر مختار سالم عبد الرحمن	٢١٨
١٠.	**سقوط القصاص في النفس فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)** أ.ندى محمد عمر البشرى و أ.د. محمد الحسن صالح	٢٤٣

سقوط القصاص في النفس فقهاً وقانوناً

(دراسة مقارنة)

[١] / أ . ندى محمد عمر البشرى - باحث - السودان
٢/ أ.د. محمد الحسن صالح - كلية القانون -جامعة الجزيرة - السودان

مستخلص البحث

يعد القصاص في النفس من أهم العقوبات الشرعية، وتأتي **أهميته** كونه عقوبة لجريمة من الكبائر وهي قتل النفس عمداً.و**هدفت الدراسة** إلى بيان معنى القصاص ومشروعيته والبحث في أسباب سقوطه في الفقه الإسلاميعلى ضوء المذاهب الأربعة مقارنة بالقانون الجنائى السوداني لسنة١٩٩١م.**إتبعت الدراسة** المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي المقارن.**توصلت الدراسة** إلى نتائج أهمها أن القصاص في النفس هو عقوبة لها شرعيتها، واتفق الفقه مع القانون أن العفو والصلح مسقط للقصاص سواء كان بمقابل أم لا، وأن القصاص يسقط بموت الجاني،وعند اليأس من إفاقة الجاني الذي طرأ عليه الجنون بعد الحكم عليه بالقصاص،وكذلك إذا ورث القاتل الحق في القصاص أوجزءاً منهدون المساس بالحق في الدية.**توصى الدراسة** بعدم التهاون فى الحكمبالعقوبات الشرعية وتكثيف دورعلماء الدينلتوعية النشء لحمايته من الأفكار المضلة التي تناهض عقوبة الإعدام، وضرورة توافق القانون الجنائي مع الأحكام الشرعية، والتبصير بفضل العفو والصلح في المحاكم.

Abstract

Retribution in the soul is considered one of the most important *Sharia* punishments; its importance is that been a punishment for a major crime, which is deliberate killing of the soul. The study aimed to clarify the meaning of retributionand its legitimacy, and to research the reasons for its failure in Islamic jurisprudence in the light of the four Islamic legal schools in comparison with the Sudanese Criminal Law (1991). The study adopted the descriptive analytical inductive comparative method.The study has reached some results the most important of which is that, retribution in the soul is a punishment that has its legitimacy, the jurisprudence agreed with the law the Sudanese Criminal Law that pardon and reconciliation leads to fall of retribution, whether it is for return or not, and that retribution is

waived with the death of the perpetrator, and after failed in cureless of the perpetratorwho has fallen into insanity after being sentenced to retribution, and also if the the killer inherits the right to retribution, or part of it without touching the right of *Deyaa*. The study recommends that there should be no mercy concerning the judgment with *Sharia* punishment and to intensify the role of religious scholars in the awareness of young people in order to protect them from miss-leading ideas that oppose the death penalty, and the necessity for criminal law to be compatible with *Sharia* rulings and insight the reward of pardon and reconciliation in the courts.□

مقدمة :

اهتمت الشريعةُ الإسلامية بالمحافظة على الدماء فنهت عن قتل النفس بغير حق بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[١] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ"[٢] ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى عقوبة الإعتداء على النفس من أشد العقوبات، وشرع القصاص لبسط العدل والأمن في المجتمع، وهذا البحث تناولت فيهمعنى القصاص في النفس ومشروعيته وأسباب سقوطه في الفقه الإسلامي والمذاهب الأربعة بصورة خاصة والقانون الجنائي السوداني١٩٩١م معدلاً حتى٢٠٢٠م،وتطبيقاته في المحاكم السودانية ومدى التوافق بينهما.

أسباب إختيار الموضوع :

١- القصاص في النفس يمس مسألة حيوية تتعلق بحياة الناس.

٢- تسليط الضوء على تكييف عقوبة القصاص بين الردع والرحمة عند الاسقاط.

٣-إثراء البحث العلمي بدراسة قانونية فقهية مع تطبيقات المحاكم.

أهمية البحث:

١-لأن عقوبة القصاص في النفس وأسباب سقوطهامرتبطة بأهم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس.

---

[١]- سورةالإسراء،الآية ٣٣.

[٢]-أخرجه مسلم، صحيح مسلم،بابابالمجازاةبالدماءفيالآخرة،وأنهاأولمايقضىبينالناسيومالقيامة،كتابالقسامةوالمحاربينوالقصاصوالديات،حديثرقم (١٦٧٨)،داراحياءالتراثالعربي،بيروت،١٣٠٤/٣.

٢- لأن من رحمة الإسلاموعدله أن القصاص يسقط بأسباب بعد وجوبه.

أهداف البحث:

١- بيان خطورة جريمة القتل العمد فلا تزهق نفس إلا بحق.

٢- بيان أن القصاص هو عقوبة الشرع والقانون لأنمنظمات حقوق الإنسان تناهض عقوبة القصاص.

٣- إلقاء الضوء وتوضيح كثير من المسائل بصورة يسهل لطلاب العلم الرجوع إليها.

مشكلة البحث:

تتمثل في الإجابة على الأسئلة الآتية:-

١- هل عرف الفقه الإسلامي والقانون السوداني القصاص بنفس الفهم والألفاظ؟

٢- ماهي الأدلة على مشروعية القصاص فقهاً وقانوناً؟

٣- ماهي أسباب سقوط القصاص في الفقه الإسلامي وفي القانون ومدى مطابقتها للأسباب التي وضعها المشرع السوداني داخل نصوص مواد القانون الجنائي السوداني١٩٩١م؟

٤- هل تطبيقات المحاكم السودانية كانت متوافقة مع مفهوم القصاص وأسباب سقوطه في الفقه الإسلامي؟

منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي المقارن.

حدود البحث:

المذاهب الفقهية الأربعة والقانون الجنائي السوداني١٩٩١م.

هيكل البحث:

المبحث الأول:

القصاص في النفس ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: تعريف القصاص في النفس لغة واصطلاحاً وفي القانون.

المطلب الثاني:مشروعية القصاص في النفس في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني

سقوط القصاص في النفس بالعفوفي الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: سقوط القصاص في النفس بالعفو في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سقوط القصاص في النفس بالعفو في القانون.

المبحث الثالث

سقوط القصاص في النفس بالصلح في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: سقوط القصاص في النفس بالصلح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سقوط القصاص في النفس بالصلح في القانون.

المبحث الرابع

سقوط القصاص في النفس لفوات محل القصاص أوالجنون بعد الحكم بالقصاص في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: سقوط القصاص في النفس لفوات محل القصاص في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: سقوط القصاص في النفس للجنون بعد الحكم بالقصاص في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الخامس

سقوط القصاص في النفس لإرث حق القصاص في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول:سقوط القصاص في النفس لإرث حق القصاص في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني:سقوط القصاص في النفس لإرث حق القصاص في القانون.

المبحث الأول

القصاص في النفس ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

تعريف القصاص في النفس لغة واصطلاحاً وفي القانون

أولاً :تعريف القصاص في النفس لغة :-

أ- تعريف القصاص لغة :-

القصاص مصدر من الفعل (ق صَّ) وقد جاء فى كتباللغة بأكثر من معنى على النحو الآتى:-

١- بمعنى القطع، وأصل القص هوالقطع و يقال قص الشعر والظفر أى قطعه، ويقال قصصت ما بينهما أي قطعت[٣].

٢- بمعنى تتبع الأثر، ومنه قال الله تعالى: (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ)[٤]، أي اتبعي أثره.

٣- بمعنى (الْقَوَدُ)، وهو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح،وسمي قوداً لأنه يقاد إليه[٥].

ب-تعريف النفس لغة:-

ذكر أهل اللغة العربية كثيراً من المعاني للنفس نوردها كالآتي:

١- بمعنى الروح، ويقال خرجت نفس فلان أى روحه، والدليل على أن النفس مقصود بها الروح قول الله تعالى:(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا)[٦].

٢- بمعنى الإنسان، وقد شاع استعمالُ النَّفْس في الإنسان خاصة ويراد به الجسم والروحمعاً، فمِن ذلك قول الله تعالى:(قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ)[٧].

٣- النفس بمعنى القوى المفكرة في الإنسان(العقل) والقدرة على إدراك الخير والشر، ومن ذلك قول الله تعالى:(يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا)[٨].

وخلاصة ما سبق أن القصاص جاء بمعنى الْقَوَدُ، وجاءت النفس بأنها الجسد الحى فسيولوجياً متعلقة به الروح، فإذا ازهقت الروح كان الموت، وعليه فإن القصاص في النفس لغة هو القود عند القتل وازهاق الروح الإنسانية.

ثانياً:- تعريف القصاص في النفس إصطلاحاً:-

أ-تعريف القصاص إصطلاحاً:

٣- لسان العرب، بنمنظور، دارصادر،بيروت،الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ، ٧٣/٧.

٤- سورة القصص الآية (١١).

٥-المغرب فى ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ، دار الكتاب العربي،٣٩٦/١.

٦- سورة الزمر الآية (٤٢).

٧- سورة القصص الآية (٣٣).

٨- سورة آل عمران الآية (٣٠).

القصاص شرعاً هو أن يتلقى المجرم عقابه بمثل ما فعل، وعرفه فقهاء المذاهب الأربعة على النحو الآتى:

١- الحنفية عرفوه بمعنى الْقَوَدُ وهوعقوبة محضة متناهية حقاً للعبد، سببها جناية محضة وهو واجب بقتل من قتل عامداً[٩].

٢- المالكيةعرفوه بأنه واجب في القتل وما دونه من الجراح والقود بمثل ما صنع بالمقتول عمداً[١٠].

٣- الشافعيةعرفوه بأنه عقوبة مغلظة لجناية العمد فلا يُستحق مع جناية الخطأ[١١].

٤- الحنابلةعرفوه بأنه القود وهو عقوبةلا تجب بالخطأ، كالحد، وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل ما فعل[١٢].

ب- تعريف النفس اصطلاحاً:

عرفت النَّفْس اصطلاحاً بأنها الجوهر البخاريُّ اللطيف، الحامل لقوة الحياة والحركة الإرادية، فهو جوهرٌ للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه، فثبت أن النوم والموت من جنس واحد، لأن الموت هو الانقطاع الكلي، والنوم هو الانقطاع الناقص، فثبت أن الله تعالى دبر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أنواع الأول إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه، فهو اليقظة، وإن انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه، فهو النوم، وإن انقطع بالكلية، فهو الموت[١٣].

ومما سبق نرى أن هذا التعريف للنفس يتفق مع قوله تعالى:(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرى إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[١٤]، وهو مايعني أن الفقهاء استعمالهم لكلمة نفس قصد بها الروح المتعلقة بجسد آدمي حى، وعليه فإن القصاص في النفس إصطلاحاً هومعاقبة الجاني بمثل فعله عندالقتل عمداً.

---

[٩]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،دار الكتب العلمية،طبعة ثانية،١٤٠٦هـ،٢٣٤/٧،

[١٠]- الكافي في فقه أهل المدينة،بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة،المملكة العربية السعودية، طبعة ثانية،١٤٠٠هـ،١٠٩٦/٢.

[١١]- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية،١٧٠/٣.

[١٢]- المغني، بن قدامة، مكتبة القاهرة،٢٩٩/٨.

[١٣]- التعريفات،الجرجاني،دار الكتب العلمية بيروت،طبعة أولى،١٤٠٣هـ،٢٤٣/١.

[١٤]- سورة الزمر الآية (٤٢).

ثالثاً:- تعريف القصاص فى النفس في القانون الجنائي السوداني١٩٩١م:-

أ- تعريف القصاص فى القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م:-

القانون عرف القصاص كعقوبة للجريمة العمدية، والعقوبة في القانون هى النتيجة القانونية والأثر الجنائي الأول والأهم للجريمة وما يلحق بها من نظم جنائية وهى الضرر أو الألم الذي يلحق بالشخص الذى أقترف الجريمة وأدين بها قضائياً.[١٥].

وجاء تعريف القصاص في القانون فى الباب الرابع تحت مسمى الجزاءات ونصت فى الفصل الأول وهو بمسمى العقوبات واشتملت على المادة (١/٢٨) والتى عرفت القصاص كالآتي: " القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله"[١٦].

ومما سبق نخلص إلى أن القانون قد اتفق مع المذاهب الأربعة فى مفهوم القصاص كونه عقوبة لجناية عمدية وقد إستخدم القانون لفظ الجريمة كمرادف لمعنى الجناية بدليل استخدامه للفظ الجانى بمعنى مرتكب الجريمة، واعتمد على تحقق العمد والمساواة فى توقيع هذه العقوبة وذلك في قوله معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله، فالقصاص إذن يترتب عند تحقق الركن المادى للجريمة وهو الفعل المخالف للقانون وللشريعة الإسلامية والركن المعنوي وهو القصد الجنائى المتمثل في العمد.

ب- تعريف النفس فى القانون الجنائي السوداني١٩٩١م:-

استخدم القانون كلمة النفس داخل مواد القانون في الباب الرابع عشر بعنوان الجرائم الواقعة على النفس والجسم، وهذا الباب اشتمل على جرائم مختلفة من المادة (١٢٩) وحتى المادة (١٤٤)[١٧] وهي:القتل وأنواعه والشروع في الانتحار وتحريض الصغيرأوالمجنون على الإنتحار والإجهاض والفعل المؤدى إلي الإجهاض وتسبيب موت الجنين والجراح وأنواعها والأذى والقوة الجنائية والإرهاب، والقانون أدرج هذه الجرائم وصنفها بهذا التصنيف لتعلقها بالإنسان وكل ما يصيبه من أذى سواء كان الأذى أصاب الجسد مثل الجراح أو أذى بلغ القتل وإزهاق الروح.

---

[١٥]- النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى لسنة١٩٩١م، د. يس عمر يوسف، دار ومكتبة الهلال بيروت، طبعة أولى،١٩٩٣م،١٢، والقانون الجنائي مبادؤه ونظرياته العامة فى التشريعين السودانى والمصري،د.محمد محى الدين عوض، المطبعة العالمية، القاهرة،١٩٦٣م،٧١٩.

[١٦]- القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م ،المادة (١/٢٨).

[١٧]- القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م، المادة (١٢٩) وحتى المادة (١٤٤).

والقانون عبرعن جريمة تسبيب الموت بالقتل تحت مسمى الجرائم الواقعة على النفس وعبرعن الجرائم التى تصيب الجسد بأذى دون ازهاق الروح مثل الجراح بالجرائم الواقعة على الجسم وعليه القانون اتفق مع المعنى اللغوى والمعنى الفقهى للنفس، فأن النفس هي الجسد الحى فسيولوجياً متعلقةً به الروح، فإذا قبضت الروح كان الموت وانقضى الجسم فالتعبير عن الروح بالنفس، والتعبير عن الجراح فى الجسد بالجسم ينسجم مع ما ذكر من تعريفات لغوية وفقهية سابقة.

ومما سبق يتضح أن القصاص في النفس في القانون الجنائي هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله عند القتل وإزهاق النفس البشرية فالقصاص في النفس مختص بجريمة القتل العمد دون الجراح أى أن من قَتل عمداً يُقتل.

المطلب الثاني

مشروعية القصاص في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً :مشروعية القصاص في الفقه الإسلامي:

أ- مشروعية القصاص من القرآن الكريم:- ونورد من الأدلة ما يلي :

١- قال الله تعالى:(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)[١٨] ، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن "كتب عليكم" بمعنى فُرض والمراد وجوب إقامة القصاص، متى حصلت شرائط وجوبه[١٩].

٢- قال الله تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢٠] ، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً، وفي حق من يُراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قَتّل قُتِل ترك القتل فيبقى حياً، وأما في حق من يُراد جعله مقتولاً، لأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى حياً، وأما في حق غيرهما لأن الفتنة تكبر بسبب القتل فتؤدي إلى

---

[١٨]- سورة البقرة الآية (١٧٨).

[١٩]- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٢٠هـ، ٢٢٢/٥.

[٢٠]- سورة البقرة الآية (١٧٩).

المحاربة التي تنتهي إلى قتل عدد من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعاً، زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل[٢١].

٣- قال الله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)[٢٢] ، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن ولي المقتول له سلطة على القاتل، فله الخيار إن شاء قتله قوداً وإن شاء عفا عنه إلى الدية وإن شاء عفا عنه مجاناً، أي بدون قصاص أو دية[٢٣].

٤- قال الله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..)[٢٤] ، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن" كتبنا" أى فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قُتلت بغير حق، أن تُقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وهذا إخبار من الله تعالى للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، عن اليهود، وأن التوراة فيها حكم الله بالقصاص فلم يخالفون شرع الله، ويقتلون النفسين بالنفس؟ وما ثبت في شرع من قبلنا من الأحكام وأقرّها الله سبحانه وتعالى علينا في شرعنا، فهذا شرع لنا[٢٥].

ب- مشروعية القصاص من السنة النبوية:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[٢٦]. ووجه الدلالة من الحديث إن من قتل عمداً بغير حق قُتل قصاصاً، والنفس بالنفس المراد به القصاص بشرطه، وأن يُقتل القاتل عمداً، مما يدل على مشروعية القصاص[٢٧].

---

[٢١]- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي ،مرجع سابق، ٢٢٥/٢.

[٢٢]- سورة الإسراء الآية (٣٣).

[٢٣]- تفسير القرآن العظيم ، بن كثير، دار طيبة للنشر و التوزيع ، طبعة ثانية ، ١٤٢٠هـ،٧٣/٥،

[٢٤]- سورة المائدة الآية (٤٥).

[٢٥]-جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري ،مؤسسة الرسالة ،طبعة أولى ، ١٤٢٠هـ،٣٥٨/١.

[٢٦]- أخرجه البخاري، صحيح البخارى، باب قول الله تعالى : (وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، كتاب الديات، الآية (٤٥) المائدة، رقم الحديث (٦٨٧٨)،دار طوق النجاة ،طبعة أولى،١٤٢٢هـ، ٥/٩، وأخرجه، مسلم، صحيح مسلم،باب ما يباح به دم المسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات رقم الحديث (١٦٧٦)،١٣٠٢/٣.

[٢٧]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،طبعة ثانية ،١٣٩٢هـ،١٦٥/١١.

٢- عن أنس بن مالكرضي الله عنه، أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال:" أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألهاالثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين"[٢٨]،وجه الدلالة من الحديث أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل بها المجنى عليه فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بقتله الجارية قصاصاً وبنفس الطريقة[٢٩].

٣- عن أبى هريرة رضي الله عنه: أنه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام،لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد"[٣٠]، ووجه الدلالة من الحديث أن من يقتل لهم قتيل لهم الحق في القصاص أوالدية[٣١].

ج- مشروعية القصاص من الإجماع:-

أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص كعقوبة على الجناية على النفس أوما دونها، وهو إجماع قطعي من غير مخالف إذا كانت الجناية عمداً، وأن القاتل يقاد منه بشروطه ولا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص، وأن القصاص مشروع في النفس وما دونها، وفى هذا يقول صاحب المغني في القصاص في النفس: " أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله" وقال فى القصاص فيما دون النفس:" أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه[٣٢].

---

[٢٨]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، كتاب الديات، رقم الحديث (٦٨٧٧)،٥/٩، وأخرجه مسلم،صحيح مسلم،باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،رقم الحديث (١٦٧٢)، ١٢٩٩/٣.

[٢٩]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ،مرجع سابق،١٥٧/١١.

[٣٠]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري ،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، كتاب الديات، رقم الحديث (٦٨٨٠)، مرجع سابق،٥/٩.

[٣١]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت،٢٠٥/١٢.

[٣٢]- المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٦٩/٨،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث،القاهرة،١٤٢٥هـ،١٧٨/٤، والمجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر،٣٤٨/١٨.

ومما سبق نخلص إلى أن القصاص فى النفس وما دونها قد ثبتت مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع لما ذكر من الأدلة والأحاديث الشريفة والإجماع.

ثانياً:مشروعية القصاص في القانون:

يعتمد القانون في كل الدول على مبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فكل عقوبة في القانون تستمد شرعيتها من القانون نفسه بالنص عليها صراحة داخل مواده، والسودان كان يسوده قانون جنائي غير إسلامي وأول قانون جنائي كان قانون العقوبات لسنة١٨٩٩م، وهو مستمد من القانون الهندي لسنة١٨٦٠م وكان باللغة الإنجليزية ثم ألغي وصدر بدلاً عنه قانون العقوبات لسنة١٩٧٤م بالغة العربية وظل سارياً إلى أن الغي وصدر قانون العقوبات لسنة١٩٨٣م وهو القانون الذى أدخل نصوص الشريعة الإسلامية ونص على القصاص وعلى الجرائم الموجبة له في القانون الجنائي السوداني ومن ثم الغى قانون لسنة١٩٨٣م وصدر القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وهوالقانون الساري التطبيق حالياً ونص أيضاً علي القصاص إعداماً كعقوبة لجريمة القتل العمد ومن هنا استمد القصاص شرعيته للتطبيق بنص القانون منذ سريانه في فبراير١٩٩١م[٣٣].

وتحدثت المادة (٢٧) عن الإعدام كعقوبة، والفقرة (١) نصت على الآتي:-

(يكون الإعدام،أما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني، وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب)،ثم تم تعديل القانون الجنائي في٢٠٢٠م ليحذف الإعدام بمثل ما قتل به الجاني[٣٤].

واستخدم المشرع السوداني مصطلح عقوبة الإعدام (Death) كوسيلة لازهاق روح المحكوم عليه منذ قانون العقوبات لسنة١٨٩٩م وظل مستخدماً حتى إصدار القانون الجنائي السوداني١٩٩١م، فأدخل القصاص كأحد وسائل الإعدام لأنه استقى أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية فأخذ بالقاعدة الشرعية التي تقرر بأن في القصاص حياة للمجتمع عامة، فالقصاص عقوبة شرعية إلزامية لابد من إنفاذها على المتهم عند ادانته واجب تطبيقها عند اكتمال أركانها، فقد جاء تصنيفه للجرائم في القانون الجنائي وفقاً لتقسيم الجرائم الذي جاءت بها الشريعة الإسلامية إلى جرائم حدود وقصاص وتعاذير، لذا جعل أنواع الإعدام كالآتي:-

---

[٣٣]- النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى١٩٩١م، د. يس عمر يوسف، مرجع سابق،٧.

[٣٤]- القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق، المادة (٢٧) فقرة (١)

١- الإعدام قصاصاً كعقوبة لجريمة القتل العمد.

٢- الإعدام حداً كعقوبة لجرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام كالردة والحرابة.

٣- الإعدام تعزيراً لأى جريمة معاقب عليها بالإعدام غير جرائم الحدود والقصاص المنصوص عليها في القانون.

فالقصاص عقوبة شرعية في الفقه الإسلامي، وأكتسبت شرعيتها من القانون الجنائي السوداني١٩٩١م بذكره لها لفظاً ومعناً ولكن الملاحظ أن المحاكم السودانية لم توقع عقوبة القصاص في القتل العمد بمثل ما قتل به الجاني من قبل، واستقرت الأحكام على الإعدام شنقاً حتى في وجود النص الذي يبيح ذلك وتم حذفه مؤخراً في آخر تعديل عام٢٠٢٠م.

المبحث الثاني

سقوط القصاص في النفس بالعفو في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

سقوط القصاص في النفس بالعفو في الفقه الإسلامي

سقوط القصاص يعني السقوط بعد الوجوب وذلك يعني أنه يثبت بشرائط الوجوب ثم يأتي المانع من تنفيذه ويسقط عقوبة القصاص عن الجاني، في حالات أولها العفو.

العفو لغة وإصطلاحاً:

العفو في اللغة من عَفايعفو عفْواً، فهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو للذنوب، وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه،والعفو عن القصاصاصطلاحاً هو ترك وليّ القصاص، القصاص مجاناً أو على مال[٣٥].

مشروعيته من القرآن الكريم:-

أ- قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٣٦]، ذلك لأن القصاص فيه مشقة

---

[٣٥]- معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين، دار الفكر،١٩٧٩م، ٥٦/٤.

[٣٦]- سورة البقرة الآية (١٧٨).

وقطيعة وقد يكون في ذلك ضرر بوليّ الدم نفسه فقد يقتل أخ أخاه ووليّ الدم الأب فإن مصلحة الأب في مشروعية العفو حتى لا يفقد ولده الآخر[٣٧].

ب- قال الله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[٣٨]، "من قتل نفساً فكأنما قتل الناس، يعني فقد وجب عليه القصاص، فلا فرق بين الواحد والجماعة، ومن أحياها أي عفا عن قاتل وليه فكأنما أحيا الناس جميعاً[٣٩]، وهذا من حكمة الله في العفو لأنه يحي الناس بوقف القتل والثأر.

ج- قال الله تعالى:(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[٤٠]، وأن الذي يعفو عن أخيه وهو على عقوبته قادر، فأجر عفوه ذلك على الله"[٤١].

مشروعيته من السنة النبوية:-

أ- قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلم: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو)[٤٢].

ب- حديث أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلم قال:(ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، أو حط عنه به خطيئة)[٤٣].

وكل الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة يستدل بها على مشروعية العفو وأنه مستحب ودلت على أفضلية العفو وأنه خير من القصاص وذلك لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تتوب إلى ربها.

من له حق العفو: وفيه قولان:

---

[٣٧]- الجريمة و العقوبة فى الفقه الإسلامي، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربى ،١٩٩٨م،٤٧٣ .

[٣٨]- سورة المائدة الآية (٣٢).

[39]- تفسير بن كثير،مرجع سابق،٣/٨٤.

[٤٠]- سورة الشورى الآية(٤٠).

[٤١]- تفسير الطبري، مرجع سابق،٢١،/٥٤٨.

[٤٢]- أخرجه ابوداؤود، سنن ابو داؤود، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، كتاب الديات، رقم الحديث(٤٤٩٧)،المكتبةالعصرية،صيدا،بيروت،٤/١٦٩.

[٤٣]- أخرجه بن ماجة، سنن بن ماجة، باب العفو في القصاص كتاب الديات، رقم الحديث(٢٦٩٣)،داراحياءالكتبالعربية،،٢/٨٩٨.

الأول: قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد: أن الحق لمن يملك استيفاء القصاصوهم أولياء الدم والورثة من ذوي الأنساب والأسباب،والثاني:قول مالك: أن الحق لمن يملك استيفاء القصاص وهم أولياء الدم من العصبات الذكور.

والراجح بأن العفو حق لجميع الورثة سواء أكان الإرث بالسبب أم بالنسب، وذلك لأن فيه يسر ويتماشى مع مقاصد الشريعة وأن هذا الوليّ الوارث، إذا كان يرث المال، وحق القصاص لم لا يرث حق العفو؟.

حكم العفو عن القصاص عند الفقهاء الأربعة:-

أ- الحنفية والمالكية أحد قولي الشافعي:

يروا أن العفو عن القصاص هو إسقاط القصاص مجاناً، ويسقط مطلقاً كالإبراء عن الدين، وإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مالاً،أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح لا عفو،فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الوليَ والقاتل، وليس للوليّ إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية[٤٤].

ب- الحنابلة والشافعي في أحد قوليه:

يروا أن العفو هو التنازل عن القصاص مجاناً أوعلى الدية، فمن تنازل عن القصاص مجاناً فهو عاف، ومن تنازل مقابل الدية فهو عاف، فيعتبران العفو عن القصاص على الدية عفواً لا صلحاً، والخيار لوليه دون حاجة لرضاء الجاني، ولو أطلق الوليَ العفو عن القود ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات فمذهب الشافعي أن لا دية والقول الثاني وجوب الدية[٤٥].

وإن كان وليّ الدم واحداً فان له وحده حق العفو واذا عفا عن القاتل سقط القصاص، فأما إذا تعدد الأولياء وكانو جميعاً كباراً وعفوا جميعاً سقط القصاص وليس لهم أن ينكثوا فيه باتفاق الفقهاء[٤٦].

أما ماكان فيه خلاف هو:

أ- **اذا عفا البعض وأصر الباقون على القصاص:**

---

[٤٤]- بدائع الصنائع، الكاساني،٦/٢٤٤، و المدونة ،رواية سحنون ، دار الكتب العلمية ،طبعة أولى،١٤١٥هـ،٤/٦٦١،

[٤٥]- المغني لابن قدامة، ٨/٣٥٨، مراجع سابقة.

[٤٦]- العقوبة لابي زهرة،٤٧٥، مرجع سابق.

أولاً: قول أبوحنيفة والشافعي وأحمد:- عفو بعض الورثة يسقط القصاص وإن لم يرض البعض الآخر وللباقين حقهم من الدية لأن حقهم من القصاص سقط بغير رضاهم فثبت لهم حقهم من الدية واستدلوا بالآتي:

أ- قال الله تعالى:(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[٤٧]

ب- قال الله تعالى:(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)[٤٨].

ج- ما روي عن زيد بن وهب:" أن عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه، رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتولقتله فقالت أخت المقتول، وهى امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، قال عمر:"عتق الرجل من القتل" وأمر لسائرهم بالدية[٤٩].

د- لأن شرط القصاص أن يطالب به الجميع عندهم والولاية ثابتة لكل واحد منهم كاملة.

ه- لأن عفو البعض فيه شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات .

و- لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، والشريعة رغبت في العفو[٥٠].

ثانياً: الإمام مالك: يرى مالك اذا كان المستحقين رجالاً وفي درجة واحدة فعفو أحدهم يسقط القصاص ويتعين للباقين من الورثة نصيبهم من دية العمد ممن لم يعف نصيبه من الدية، فإذا عفا جميع الأولياء فلا شئ للبنات،و إذا كان القائم بالدم نساء فقط إن عفت إحداهن ولم تعف الأخريات نظر الحاكم في العفو وضده فينظر أيهما أصلح فعله ،كما يرى مالك أن الجاني الذي سقط عنه القصاص بعفو يعزر[51].

والراجح مما سبق قول الجمهور وهو أن عفو بعض الورثة يسقط القصاص وإن لم يرض البعض الآخر وللباقين حقهم من الدية، وأن الخلاف بين مالك والجمهور قد نتج من اختلافهم فيمن يملك حق استيفاء القصاص وحق العفو.

ب- إذا كان صاحب الحق في القصاص غير مكلف، فهل يملك وليه العفو عنه، وهل العفو إلى مال؟ وفيه ثلاثة أقوال:-

---

[٤٧]- سورة الشورى ، الاية(٤٠).

[٤٨]- سورة النحل الآية (١٢٦).

[٤٩]- اخرجه الصنعاني، فى مصنفه، باب العفو، كتاب العقول،رقم الحديث (١٨١٨٨)،المجلس العلمي، الهند ،الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ،١٣/١٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، باب استيفاء القصاص، بالرقم(٢٢٢٢٩)،٢٧٩/٧، والعدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ،٦٣٥/١.

[٥٠]- بدائع الصنائع، الكاساني،٢٤٤/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الشافعي ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ٢٩١/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٥٨/٨، مراجع سابقة

[51]- المدونة رواية سحنون، مرجع سابق،٦٦١/٤.

أولاً: الحنفية: وهو أن وليَ غير المكلف كالأب، لا يملك العفو مجاناً، ولكن يعفو إلى قدر الدية، أو أكثر.

ثانياً: المالكية: أنه يجوز لوليه أن يعفو مجاناً، أو يعفو إلى الدية ولايجوز بأقل منها.

ثالثاً:الشافعية والحنابلة: يجوز للوليّ العفو إلى الدية وليس مجاناً إذا كانا فقيرين محتاجين للنفقة[٥٢].

والراجح هومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، والذي يقول بجواز العفو إلى الدية لحاجة الصبي والمجنون للمال وهذه مصلحة لهما، ولا يصح مجاناً، لأنه حقهما، والعفو فيه إهدار لحقهما.

المطلب الثاني

سقوط القصاص في النفس بالعفو في القانون

القانون نص أن العفو سبب من أسباب سقوط القصاص عن الجاني سواء عفا على الدية أو كان عفوه بلا مال أو مقابل

وذلك في المادة (٣١/ ب) سقوط القصاص: والتي نصت على الآتي: يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية:

- (إذا عفا المجني عليه أوبعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل)[٥٣].

ولخص المشرع حالات العفو وهي حالات ثلاثة:

١- العفو الشامل بدون مقابل لوجه الله تعالى.

٢-العفو(الصلح) بأخذ الدية.

٣- العفو(الصلح) بمقابل مالى قد يكون مختلفاً عن مبلغ الدية المنصوص عليه في القانون سواء كان أقل منها أو أكثر منهاوهو ما يطلق عليه بالمصالحة على مال.

وفي سابقة حكومة السودان/ضد/مصطفى سليمان كتوبي.[٥٤]"وجاء المنشور(٩٣/٩٤) انه إذا اسقط الأولياء حقهم في القصاص يظل الحق العام قائماً يؤخذ من الجاني في عقوبة تعزيرية سجناً وجلداً".

---

[٥٢]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي،طبعة ثانية ،٣٤٢/٨، العقوبة لأبى زهرة،٣٧٤، مراجع سابقة.

[٥٣]- القانون الجنائي السوداني١٩٩١م المادة (٣١).

[٥٤]- مجلة الأحكام القضائية١٩٩٠م، ٢٢٠.

كما يرى القانون سقوط القصاص بعفو أحد الورثة كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد مضوي محمد[٥٥].

والتي أرست أن حق القصاص أو العفو حق مشترك بين المستحقين ويكفي أن يعفو احدهم حيث لم يشترط القانون عفو البقية واجماعهم على العفو، والمدان في هذه القضية قتل أخاه لأبيه وبعد الإدانة توفى والده قبل صدور الحكم وعند حصر الورثة كانت بينهم والدة المتهم وأبنها القاصر الذي كانت وصية عليه وعندما أُخذ رأيها عفت أصالة عن نفسها ونيابة عن القاصر عفواًشاملاً عن المدان بينما تمسك الآخرين بالقصاص.

كذلك المادة (٤/٣٢) والتي نصت على الآتي:-

(لولى المجني عليه، في حالة العمد من القتل أو الجراح المطالبة بالقصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو الشامل، وله في حالتي شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح المطالبة بالدية أو المصالحة أو العفو، ولا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ومن في حكمه أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية.

وهذه الفقرة قد جوزت العفو في حالة القتل العمد سواء كان على قبول الدية أو على عفو شامل غير مشروط، كما وضعت القاعدة بأنه لا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ومن في حكمه أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية حفاظاً على حق الصغير ومن في حكمه بإعتبارهم الحلقة الاضعف والواجب صون حقوقهم.

وفي سابقة حكومة السودان/ ضد/ عبد الرحمن أبو راس حماد[٥٦]، والتي جاء فيها:-

"إذا قبل أحد الورثة الدية ولم يؤخذ رأي أحدهم حول التنازل عن القصاص فان هذا لا يؤثر في صحة قبول الدية لأن قبولها بواسطة أحد الورثة عن اختيار ورضا صراحة يكفي لإسقاط القصاص)، وهذه السابقة تؤكد أن القانون قد اعتمد قبول العفو على الدية كمسقط للقصاص وكذلك عفو أحد أولياء الدم يسقط القصاص".

أما المادة(٦/٣٢) والتي نصت على الآتي: (لا يجوز الرجوع في العفو إذا كان عفوًا صريحاً صادرًا عن رضا)[٥٧]، وفي هذه المادة يرى المشرع أن العفو الصريح لا يجوز الرجوع عنه) وتطبيقاً للقاعدة كانت سابقة:

---

[٥٥]- مجلة الاحكام القضائية ١٩٩٦م،٣٣.

[٥٦]- مجلة الاحكام القضائية ١٩٩٢م،١٠٥،(مع/ مك/٦٣/١٤٠٥هـ).

١- عبد المنعم جيلاني/ ضد/ أولياء دم المرحوم أنس الزين علي الشيخ[٥٨].

وفي هذه السابقة تمسك أولياء الدم بطلب القصاصفي مراحل المحاكمة المختلفة وقبل تنفيذ الحكم تنازل والد المجني عليه عن حقه في القصاص واثبته بالطرق الرسمية أمام المحكمة المختصة ثم حاول الرجوع عن هذا العفو وهو أمر مخالف للشرع والقانون ولذا تم الغاء عقوبة الإعدام.

٢- حكومة السودان/ ضد/ عوض كمال سيد أحمد النيل[٥٩].

وفي هذه السابقة تم التنازل من والد المجني عليه بالعفو مجانا لوجه الله أمام القاضي ولكنه لاحقاً رجع عن عفوه، فجاء فيها" لا مجال للعودة للقصاص بعد سقوطه بالعفو ولا يجوز لولي الدم الرجوع عن العفو الى المطالبة بالقصاص عملاً برأى الإمام مالك الذي أخذ به المشرع ولم تشترط المادة (٣٠/ب) شكلاً معيناً للتنازل، وتمامه أمام القاضي ينتج أثره.

أما المادة (٢/١٣٠)[٦٠]نصت على الآتي:

(من يرتكب جريمة القتل العمد، يعاقب بالإعدام قصاصاً، فإذا سقط القصاص، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات دون مساس بالحق في الدية) والمادة نصت أن العفو لا يمس الدية، كما أنه لا يمنع من تعزير الجاني طبقاً للنص فإذا سقط القصاص عن الجاني بما لايجاوز عشرة سنوات.

ومما سبقنخلص إلى أن القانون قد اتفق مع رأي الحنابلة وأحد قوليّ الشافعي كون العفو مسقط للقصاص سواء كان بمقابل أم لا، واعتبر العفو يسقط القصاص دون المساس بالحق في الدية فقد نصت المادة (٤٣) من القانون الجنائي السوداني١٩٩١م بأنيُحكم المحكمة بالدية في القتل العمد إذا سقط القصاص، واتفق مع قول الجمهور بأن عفو واحد من المستحقين يسقط القصاص، واتفق مع المذهب المالكي في تعزير الجاني ولم يعتبر العفو إبراء مطلق طبقاً لنص المادة(٢/١٣٠).

٥٧- القانون الجنائي السوداني١٩٩١م، المادة (٦/٣٢) مرجع سابق.

٥٨- مجلة المحكمة الدستورية (١٩٩٩-٢٠٠٣م)، ٢٤٧، القانونالجنائيمعلقاًعليه،د.أحمدعليابراهيمحمو،طبعةرابعة ٢٠١٤م،٦٣٤.

٥٩- (معفأ /إعدام/١٥٩/٢٠٠٨م) غير منشورة ،مرجع سابق ،٦٥٧.

٦٠- القانون الجنائي السوداني١٩٩١م،المادة (٢/١٣٠)

المبحث الثالث

سقوط القصاص في النفس بالصلح في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

سقوط القصاص في النفس بالصلح في الفقه الإسلامي

الصلح لغة واصطلاحاً:

الصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح وهو خلاف المخاصمة والتخاصم والصلاح خلاف الفساد[٦١].

والصلح إصطلاحاً عند الحنفية هو عقد وضع لرفع المنازعة والمناصبة، أما المالكية قالوا هو سقوط للخصومة بعوض، والشافعية عرفوه بأنه عقد يحصل به قطع النزاع، والحنابلة قالوا أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين[٦٢].

مشروعيةالصلح في الفقه الإسلامي:

كماثبتتمشروعيةالصلحمنالقرآنالكريموالسنةالنبويةالشريفة كالآتي:-

١- مشروعيته من القرآن الكريم:-

أ- قال الله تعالى:(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٦٣].

ب- قال الله تعالى:(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٦٤]، وقيل إن هذه الآية نزلت في حزبين

---

[٦١]- المغرب فى ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ،٢٧٠/١، مرجع سابق.

[٦٢]- العناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ ، ٣/١٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ،٧٧/٤، و المغني لابن قدامة،٣٥٧/٤، مراجع سابقة، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني الشافعي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت،٣٠٤/٢.

[٦٣]- سورة الحجرات الآية (٩).

[٦٤]- سورة البقرة الآية (١٧٨).

تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضاً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصلح بينهم[٦٥].

٢- مشروعيته من السنة النبوية:-

أ- حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم)[٦٦].

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم، باشر الصُّلح بنفسه بين ناس من بني عمرو ابن عوف، وفي الحديث: (فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يُصلح بينهم)[٦٧].

ومما سبق من الآيات الكريمة والأحاديث دل على جواز الصلح ومشروعيته.

من يملك حق الصلح: يملك الصلح من يملك حق القصاص وحق العفو.

حكم الصلح في القصاص بين الجاني ووليّ الدم عند الفقهاء:-

وحكمه حكم العفو، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الصلح بين الجاني ووليّ الدم جائز شرعاً، فإذا تصالح الجاني وولي الدم، على قدر الدية أو أوبأقل منها أو أكثر منها، جاز الصلح وسقط القصاص، لأن القصاص حق، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء وإسقاطاً، ولأن المقصود من استيفاء القصاص، وهو الحياة، يحصل به، لأن الظاهر أن عند أخذ المال عن صلح، وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الوليّ قتل القاتل، فلا يقصد القاتل قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه[٦٨].

الفرق بين العفو والصلح:-

العفو هو إسقاط دون مقابل أما الصلح فهو إسقاط بمقابل الفرق عند الفقهاء كالآتي:-

---

[٦٥]- تفسير الطبري،٩٤/٣، وبدائع الصنائع، الكاساني،٢٥٠/٧، مراجع سابقة.

[٦٦]-أخرجه الترمذي، سنن الترمذي،باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، أبواب الديات، رقم الحديث (١٣٨٧)،دارالغرب الإسلامي، بيروت ،١٩٩٨م،٦٣/٣.

[٦٧]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، كتاب الصلح، رقم الحديث (٢٦٩٠)،١٨٢/٤.

[٦٨]- بدائع الصنائع، الكاساني،٢٥٠/٧، مرجع سابق، إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة ثالثة،١٠٨/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ،١٢٨/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار المؤيد،مؤسسة الرسالة،٤٦٠/١.

مالكً وأبا حنيفة: يعتبران العفو على الدية صلحاً لا عفواً لأن الواجب بالعمد عندهما هو القصاص عيناً والدية لا تجب إلا برضاء الجانى، فإسقاط القصاص على الدية يقتضى رضاء الطرفين فهو صلح لا عفو.

الشافعى وأحمد: فيعتبران العفو على الدية عفواً لا صلحاً، لأن الواجب عندهما القصاص أو الدية والخيار للولى دون حاجة لرضاء الجانى، ومن ثم كان التصرف إسقاطاً من طرف واحد فهو عفو.

واتفق الفقهاء على أن لوليّ غير المكلف أن يصالح على قدر الدية أو أكثر منها،أما إذا صالح على أقل من الدية، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الصلح وجوازه على قولين:-

الحنفية والشافعية والحنابلة:لا يصح هذا الصلح وتجب له الدية كاملة.

المالكية: لا يجوز للولي أن يصالح على أقل من الدية، إن كان القاتل غنياً موسراً، فإن صالح على أقل من الدية رجع الصغير بعد رشده على الجاني بباقي الدية، أما إن كان معسراً وقت الصلح فيجوز للولي أن يصالح بأقل من الدية[٦٩].

والراجح قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأن الولي ينظر في مصلحة الصغير ونحوه، فهو مؤتمن على ذلك، ويغلب كل ما فيه مصلحة له حفظاً لماله ولحاجته إليه في النفقة وغيرها.

المطلب الثاني

سقوط القصاص في النفس بالصلح في القانون

القانون الجنائي السوداني عرف الصلح في المادة (٢٨٦) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م والتي نصت علي الآتي:

(الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصمة بين المتصالحين بالتراضي).

وقد اجاز القانون الصلح في القضايا الجنائية وفي سابقة حكومة السودان/ ضد/ جعفر محمود حسن[٧٠].

---

[٦٩]-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ،دار الكاتب العربي، بيروت،١٦٨/٢.

[٧٠]- مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٤م، والقانون الجنائي القسم الخاص، أد. محمد الفاتح اسماعيل، مرجع سابق.٢١٨.

والتي جاء فيها :(باستثناء الجرائم ضد أمن الدولة أو الجرائم المتعلقة بالحق العام يجوز الصلح في كل الجرائم مالم يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للقاعدة الأصولية القائلة بأن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أوحرم حلالاً).

وفي سابقة حكومة السودان/ ضد/ حمزة علي كتيني[٧١].

"الصلح في جرائم القصاص واجب المحكمة في عرضه،الصلح عند مالك وأبو حنيفة هو التنازل عن القصاص في مقابل الدية"

والقانون الجنائي السوداني١٩٩١م إعتبر الصلح سبب من أسباب سقوط القصاص عن الجاني، جاء في نص المادة (٣١) سقوط القصاص: والتي نصت على الآتي: يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية:-

ب- (إذا عفا المجني عليه أوبعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل).

وهذه الفقرة تتضمن لفظ العفو و لكنها تشمل الصلح لأنه تنازل وعفو القصاص بمقابل ويسقط القصاص بموجبه عن الجاني، وقد سمى المشرع الدية أو بدل الصلح مقابلاً ففي المادة (٤/٣٢) والتي نصت على الآتي:- (لولّ المجني عليه، في حالة العمد من القتل أوالجراح المطالبة بالقصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو الشامل، وله في حالتي شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح المطالبة بالدية أوالمصالحة أوالعفو، ولا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ، ومن في حكمه أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية).

وفي حكم المحكمة العليا (م ع/م ك/٨١) في سابقة حكومة السودان/ضد/ محمد حسين محمد خير[٧٢].

والتي جاء فيها بخصوص مبلغ الدية والتصالح عليه في نصيب الصغير أو فاقد الأهلية، الآتي:- (يسقط القصاص بالصلح عليه بأي مبلغ من المال ولو كان بأكثر من الدية بشرط أن يقبل الجاني إذا تجاوزالمبلغ الدية لكن المهم في هذه الحالة أن لا يتأثر نصيب الصغير أو فاقد الأهلية أو الغائب بحيث لا ينقص نصيبه النسبي عن الدية المقررة)، وهذا ما جاء المنشور الجنائي رقم(٩٤) الصادر في١٩٨٣/١١/١٥م، والذي جاء مبيناً أن من مسقطات القصاص الصلح عليه بأى مبلغ من المال ولو كان بأكثر من الدية بشرط أن يقبل الجاني إذا تجاوز المبلغ قيمة الدية،

---

[٧١]- مجلة الاحكام القضائية ١٩٨٥م، ١٤٦.

[٧٢]- مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٨٥م،١١٣.

وكذلك اعتبر تعذر الوصول لأولياء الدم وسؤالهم عن عفو أو صلح يسقط شرطاستدعاءأولياءالدمويتوجب معه القصاص.

وفي حكم المحكمة العليا(م ع / م ك /٦٤) حكومة السودان/ ضد/ المو الهوى كاسا[٧٣].

" وجاء فيها أن من مسقطات القصاص تعذر وجود أولياء الدم:(إن شرط استدعاء أولياء الدم يسقط إذا جهل مكان إقامتهم وتعذر أخذ رأيهم لعرض العفو عليهم، وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأصلية وهي عقوبة الإعدام).

والحق في الصلح يظل قائما كحق العفو في أى مرحلة من المراحل وقبل تنفيذ القصاص أودفع الدية فتعاد القضية للمحكمة من جديد للحكم او للعقوبة التعزيرية المناسبة اذا سقط القصاص بالصلح[٧٤].

وفي حكومة السودان/ ضد/ أبو كلام الطاهر العبيد[٧٥].

وفي هذه السابقة تم بين أولياء الدم وبين الجاني صلح علي الدية وتعويض تم الاتفاق عليه أمام الأجاويد فقبلت المحكمة الصلح واسقطت القصاص ووفقاً للمنشور الجنائي (٨٣/٩٤) بقبول المصالحة على مال لاسقاط عقوبة القصاص وتعزير الجاني، فاسقطت المحكمة القصاص واوقعت العقوبة التعذيرية على الجاني.

وعليهفإن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة١٩٨٤م قد اتفق مع تعريف الحنفية والشافعية في تعريف الصلح كونه اعتبر الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة.

والقانون الجنائي السوداني١٩٩١م والمنشور الجنائي (٨٣/٩٤) اتفق مع جمهور الفقهاء في الآتي:-

أ- من يملك حق الصلح هو من يملك حق القصاص وحق العفو.

ب- إذا تصالح الجاني وولي الدم، على قدر الدية أو أوبأقل منها أو أكثر منها، جاز الصلح وسقط القصاص، ووضع المنشور شرط موافقه الجاني في حالة الصلح باكثر من مبلغ الدية.

ج- إذا كان صاحب الحق في القصاص غير مكلف، يملك وليه الصلح بشرط أن يصالح على قدر الدية أو أكثر منها ولا يجوز له أن يصالح على أقل من الدية.

---

[٧٣]- مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٨٩م ،٩٣.

[٧٤]- القانونالجنائيالقسمالخاص،أد. محمدالفاتحاسماعيل،الناشرجامعةالسودانالمفتوحة،طبعةأولى،٢٠٠٧م ٢٢٤.

[٧٥]-أشهرالأحكامالدستوريةوالجنائيةفيالسودان،هنريرياض،دارالجيل،بيروت،لبنان،طبعةأولى،١٩٨٨م،٣٤٧.

المبحث الرابع

سقوط القصاص في النفس لفوات محل القصاص والجنون بعد الحكم بالقصاص

في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

سقوط القصاص في النفس لفوات محل القصاص في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: سقوط القصاص في النفس لفوات محل القصاص في الفقه الإسلامي:

فوات محل القصاص هو انعدام المحل بموت الجاني الذي وجب عليه القصاص، فاتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على أن القصاص يسقط في حال موت الجاني، لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله فيتعذر الاستيفاء بسبب ذلك، ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات الجاني قبل استيفاء القصاص منه، هل تجب الدية لأولياء المقتول أم لا؟ ومن ماله على مذهبين:-

الحنفية، والمالكية في المشهور:-

يروا إذا سقط القصاص بموت الجاني لا تجب الدية ولا يلزم للأولياء شيء، لأن القصاص هو الواجب عيناً عندهم، فلا يرون وجوب الدية عند موت الجاني وفوات المحل، قال مالك: (فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله، وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية)، واستدلوا على ذلك بالآتي:-

أ- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ومن قتل عمدًا فهو قود)[٧٦]، والحديث يدل على أن الواجب في القتل العمد هو القصاص، فإذا سقط القصاص فلا شيء غيره.

ب- أن المال يكون باتفاق مستقل يتكامل فيه إرادتين واصبح غير ممكن بموت الجانى، فإن فات القود فات كل حق وراء ذلك[٧٧].

---

[٧٦]- اخرجه ابوداؤود،سنن ابي داؤود، باب من قتل في عميا بين قوم، كتاب الديات، رقم الحديث(٤٥٣٩)،١٨٣/٤.

الشافعية والحنابلة وأحد اقوال المالكية:-

ويروا أنه إذا سقط القصاص بموت الجاني يرون وجبت الدية في ماله، في كل الأحوال سواء كان الموت بحق أو بغير حق، لأن الولي مخير بين القصاص، وبين أخذ الدية، ولو لم تختر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه، قال الشافعي: "ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله، لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين، وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضي عليه بالقصاص قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله"، واستدلوا على ذلك بالآتي:-

أ- بحديث:(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد)[٧٨]، والحديث يدل على أن الولي مخير بين القصاص، وبين أخذ الدية، فإذا سقط القصاص فحقه أن يأخذ الدية.

ب- أنه لايذهب دم في الإسلام هدراً ولو سقطت الدية بموت القاتل لذهب دم القتيل هدراً، فوجوب الدية لتحقيق العدل.

ووجوب الدية هي قول آخر لمالك في حالة إذا قتل الجاني ظلماً فيرى مالك أن القصاص لأولياء المقتول الأول فمن قتل رجلاً فعدا عليه أجنبي فقتله عمداً فدمه لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول الثاني ارضوا أولياء المقتول الأول وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم فلأولياء المقتول الأول قتله أو العفو عنه ولهم ذلك إن لم يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منها[٧٩].

والراجح مما سبق هو ما يراه مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك بوجوب الدية، إذا سقط القصاص بسبب موت الجاني، للدليل من السنة النبوية بخياري الوليّ فكان مخير بين القصاص، وبين الدية بموجب النص، فإذا فات المحل ولا وجود للجاني لم يتبقى له غير خيار الدية فهي حقه.

ثانياً:سقوط القصاص في النفس لفوات محل القصاص في القانون:

---

[٧٧]- درر الحكام شرح غرر الأحكام،محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، دار إحياء الكتب العربية،٩٤/٢،وموطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،١٩٨٥م،٨٧٢/٢، والعقوبة لابي زهرة، مرجع سابق،٣٧٣.

[٧٨]- حديث سبق تخريجه ص٨.

[٧٩]- الام للشافعي، دار المعرفة بيروت،١٤١٤هـ، ١٠/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى الحنبلي ،دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، ٦٤٠/١، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر ،بيروت، ١٤٠٩هـ ،١٣/٩.

محل القصاص في النفس هو ذات القاتل نفسه فإذا فاتت هذه النفس بموت طبيعي أو نحوه فقد إنعدم محل الاستيفاء ويترتب على ذلك سقوط القصاص ضرورة لعدم امكانية استيفاءه.

والملاحظ أن القانون الجنائي السوداني لم يدرج فوات المحل من أسباب سقوط القصاص في النفس وإنما نص عليه كمسقط للقصاص في حالة الجراح فقط، ولكن قانون الإجراءات الجنائية لسنة١٩٩١م نص في المادة (٣٧) منه على الآتي:-

"تنقضى الدعوى الجنائية بأى من الأسباب الآتية:-

أ- صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة **بسبب وفاة المتهم** أو بناءً على التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية"[٨٠]، وهذه الفقرة أقرت بأن الدعوي الجنائية تنقضي في حال وفاة المتهم ألا وهو فوات المحل.

كما نص المنشور الجنائي(١٩٨٣/٩٤م) وهو منشور مسقطات القصاص فنص على أن القصاص يسقط القصاص بموت الجاني لانعدام المحل.

كما لم ينص القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م علي مسألة وجوب الدية في حالة فوات المحل ووفاة المتهم صراحة لكن نص على وجوب الدية و العقوبة التعزيرية عند سقوط القصاص لأي سبب من الأسباب وذلك في المادة (٢/١٣٠): من يرتكب جريمة القتل العمد، يعاقب بالإعدام قصاصاً، فإذا سقط القصاص، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات دون مساس بالحق في الدية[٨١].

(٤٣) تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون في أي من الحالات الآتية:

(أ) في العمد من القتل والجراح إذا سقط القصاص.

ومما سبق القانون الجنائي السوداني قد اتفق مع المذاهب الأربعة في مسألة فوات المحل وهو بلا شك مسقط للقصاص لعدم إمكانية الإستيفاء واتفق مع مذهب الحنفية وأحد قولي المالكية بوجوب الدية عند فوات المحل وأن النقص في النص على فوات المحل في حالة القصاص في النفس قد أكمله قانون الإجراءات الجنائية والمنشور الجنائي (١٩٨٣/٩٤م).

المطلب الثاني

سقوط القصاص في النفس للجنون بعد الحكم بالقصاص

٨٠- قانون الإجراءات الجنائية لسنة١٩٩١ مالمادة (٣٧/أ).

٨١- القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م المادة (٢/١٣٠).

في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: سقوط القصاص في النفس للجنون بعد الحكم بالقصاص في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاءعلى شرط العقل، فاعتبروه العقل شرطاً من شروط القاتل الذي يجب عليه القصاص ولكن ماهو الحكم إذا طرأ الجنون على القاتل بعد ارتكابه للجناية أو بعد الحكم عليهبالقصاصفيروا الآتي:

١- الحنفية: قالوا في الجاني الذي قتل عمداً ثم جن قولان الأول إذا جن قبل دفعه للولي وقبل القضاء حوكم بالدية، والثاني إذا جن بعد دفعه للولي وقبل القضاء استوفى منه، وأما من يجن ويفيق وقتل في إفاقته قُتل، فإن جن بعد ما قَتل في إفاقته، إن كان جنونه مطبقاً، سقط القصاص، وإن غير مطبق قُتل[٨٢].

٢- المالكية وقالوا في الذي قتل ووجب عليه القصاص ثم أخذه الجنون قولان الأول أن يؤخر القصاص لإفاقته لأنها حالة لا تناسب العقوبة قياساً على الحدود، وإن يأس من إفاقة المجنون الذي أُخر حتى يفيق، فيحكم بالدية كالقصاص المتعذر، والثاني أن يخير الولي في القصاص أو العفو مع الدية من ماله دون العاقلة، وأما من يجن ويفيق فإذا جنى في إفاقته يقتص منه، وإن جنى في حال جنونه لم يجب قصاص[٨٣].

الشافعية: ويروا في من قتل ووجب عليه القصاص ثم جن، استوفي منه حال جنونه ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه، وأما من يجن ويفيق له حكم المجنون في حال جنونه وحكم العاقل في حال عقله[٨٤].

الحنابلة: وأما من يجن ويفيق فإن قتله وهو عاقل، ثم جن، لم يسقط عنه القصاص، ويقتص منه في حال جنونه

أ- قول الحنفية الذين فرقوا في حكمهم بين القاتل يجن بعد الحكم عليه أو قبل ذلك فقالوا إن جن قبل دفعه للولي انقلب دية وإن حكم ثم جن استوفي منه القصاص.

٨٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،٢٣٤/٧.

٨٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مرجع سابق،١٧٨/٤،والذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي،بيروت، طبعة أولى،١٩٩٤م،٢٤٧/١٢.

٨٤- الأم، للشافعي، مرجع سابق،٥/٦.

ب- قول المالكية: وقالوا قولان أحدهما أن يؤخر القصاص لإفاقته وإن يأس فيحكم بالدية كالقصاص المتعذر، والثاني أن يخير الولي في القصاص أو العفو مع الدية من ماله دون العاقلة.

ج- الشافعية والحنابلة: يستوفي القصاص منه حال جنونه.

ثانياً: سقوط القصاص في النفس للجنون بعد الحكم بالقصاص في القانون:

القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م نص على مسقطات القصاص في المادة (٣١) يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية:

(د) باليأس من إفاقة الجاني إذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص[٨٥].

والقانون الجنائي السوداني اتفق مع فقهاء المذاهب الأربعة كون العقل من شروط القاتل لوجوب القصاص أما السقوط فقد أخذ القانون بقول المذهب المالكي بسقوط القصاص في حالة اليأس من إفاقة الجاني الذي طرأ عليه الجنون بعد الحكم عليه بالقصاص.

المبحث الخامس

سقوط القصاص في النفس لإرث حق القصاص في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

سقوط القصاص في النفس لإرث حق القصاص في الفقه الإسلامي

وذلك بأن وجب القصاص لإنسان فمات من له حق القصاص، فورث القاتل الحق في القصاص أو جزءاً منه، ومن مات من المستحقين فوارثه يقوم مقامه في العفو والقتل، لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه، فاتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على أن القصاص يسقط عن القاتل لإستحالة وجوب القصاص له وعليه في آن واحد فيسقط ضرورة، ولأنه ملك من دمه حصة، فهو كالعفو، ويكون لبقية الأولياء المستحقين نصيبهم من الدية.

وحالات إرث القصاص كالتالي:-

أ- مثال كون القاتل وارث القصاص:-

أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص، لأن القصاص لا يتجزأ ، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد.

---

[٨٥]- القانون الجنائي السوداني١٩٩١م، م (٣٢).

ب- **مثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل:-**

أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر، وكان لهما ولد ذكر أو أنثى، فيسقط القصاص، لأن الولد هو صاحب الحق فيه، ولا يجب للولد قصاص على والده فلا يقاد والد بولده، كذلك يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر، أو وارث آخر، لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتجزأ، وصار الأمر كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه[٨٦].

وفي هذا لابد من التطرق لمسألة لا يقاد الوالد بولده وهو شرط ألا يكون المقتول من ذرية القاتل في الفقه الإسلامي تم تناوله كشرط من شروط المقتول في جناية القتل العمد وتناولته المذاهب الأربعة على النحو التالي:-

١- الحنفية يروا أن المقتول يجب أن لا يكون جزء القاتل، حتى لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها، وحجتهم كالآتي:-

أ- حديث النبي صلى الله عليه وسلم ": (لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)[٨٧]، والوالد والولد يتناول كل والد، وإن علا، وكل ولد وإن سفل.

ب- لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل فلا قصاص، لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه، فلا يمكن الإيجاب للباقين[٨٨].

٢- المالكية ويروا أنه يقتص من الوالد إذا قصد إزهاق روح ولده، ولا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يحبسه حتى يموت، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فإن حذفه بالسيف، أو بالعصا، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله، فلا يقتل فيه، والجد في ذلك عندهم مثل الأب، وحجتهم في ذلك:-

---

[٨٦]- رد المحتار وحاشية بن عابدين ، دار الفكر بيروت، طبعة ثانية ،١٤١٢هـ،٥٣٦/٦، والذخيرة للقرافي،٣٤١/١٢، وروضة الطالبين ،النووي المكتب الإسلامي ،بيروت، دمشق، عمان، بدون، ١٥٢/٩، المغنى، لابن قدامة، ٢٨٨/٨، مراجع سابقة.

[٨٧]- رواه البيهقي،٧٠/٨، في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه، رقم الحديث (١٥٩٦٧) دار الكتب العلمية، بيروت،طبعة ثالثة ١٤٢٤هـ، ورواه بن ماجة،٨٨٨/٢، سنن بن ماجة، كتاب الديات، باب لايقتل والد بولده،رقم الحديث (٢٦٦٢).

[٨٨]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق،٢٣٧/٧.

أ- عموم القصاص بين المسلمين، لا فرق بين الأب وغيره وقاسوه على الرجل إذا زنا بابنته وهو محصن، فإنه يرجم بالاتفاق، ولأن الآية في القصاص عامة فلا تخصص، فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص[٨٩].

٣- الشافعية ويروا أن لا يقتل الوالد بالولد فكذلك الجد أبو الأب والجد أبو الأم والذي أبعد منه، لأن كلهم والده، ولا فرق[٩٠].

٤- الحنابلة ويروا أن لا يقتل والد بولده وإن سفل الولد والأم والأب في ذلك سواء فهي أحق بالبر من الأب، واستدلوا بالآتى:-

أ- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ)[٩١].

ب- حديث النبي صلى الله عليه وسلم:: (يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُقِيدُ الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ)[٩٢].

ج-لأن الأب سبب إيجاده وإحيائه، فلا يناسب أن يكون الابن سبباً في إعدامه وإفنائه[٩٣].

المطلب الثاني

سقوط القصاص في النفس لإرث حق القصاص في القانون

القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م تناول إرث القصاص كسبب من مسقطاته كالآتي:-

- المادة (١/٣٢) والتي نصت على:- (أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص هم ورثته وقت وفاته)[٩٤].

فحدد القانون مسألة من يستحق ولاية الدم وحق القصاص وحق العفو أو الصلح كما نص القانون في المادة (٣١) مسقطات القصاص:- يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية:-

(أ) **(إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني)**، وهذه المادة قد نصت على أن القصاص يسقط اذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني وفقاً لرأي جمهور الفقهاء بأن لايقاد والد بولده وتناوله الفقهاء كشرط في المقتول ألا يكون من ذرية القاتل وتناوله القانون كمسقط للقصاص، وهو

---

[٨٩]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،دار الفكر ،٢٧٦/٤.

[٩٠]- الأم، للشافعى،مرجع سابق،٢٦/٦.

[٩١]- حديث سبق تخريجه.

[٩٢]- رواه البيهقى، فى سننه الكبرى، باب الرجل يقتل ابنه، كتاب الجراح ، رقم الحديث (١٥٩٦٤)،٧٠/٨.

[٩٣]- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،دار العبيكان،طبعة أولى١٤١٣هـ ،٧٢/٦.

[٩٤]- القانون الجنائي السوداني١٩٩١م المادة (١/٢٨) والمادة (٢/٣٢).

أحد حالات أرث القصاصكون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل، أي لا يمكنه الاقتصاص من القاتل.

أ - سابقة حكومة السودان ضد/الأمين ادما محمد[٩٥].

المدان كان قد سبب وفاة ابنته حواء ليلا عند دخوله القطية وكان يقصد قتل زوجته وفي الفقرة الخامسة من تسبيب الحكم جاء فيها" إن أحكام الشريعة تقول بأن الوالد القاتل لولده أو أبنته مهما كانت الأسبابوراء ذلك القتل لايجوز شنقهمقابل ذلك الفعل"

ب- سابقة حكومة السودان/ ضد/ اسماعيل حدوث اشوت[٩٦] والتي جاء فيها:-

من مسقطات القصاص وفقا لنص المادة (٣١/أ) من القانون الجنائي١٩٩١م: إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني وعبارة ولي تعني وليّ الدم وليس الوليّ الشرعي، لذا لا يقاد من الوالد قاتل زوجته التي لديها منه أبناء ورثة، وقد فسرت المحكمة العليا معنى الولاية في هذا النص بأنها ولاية الدم حيث قتل المتهم زوجته أم ابنتهما فأصبحت البنت ولي دم القتيلة وهي فرعاً له ولذا سقط القصاص واستلزم تطبيق نص المادة[٩٧].

ج- حكم المحكمة العليا(م ع/ط ج/١٠٩/٢٠٠٩م) حكومة السودان/ ضد/ ب م أ[٩٨].

وناقشت السابقة فيها مسالة القصاص من الأصل: وذلك بأن أرست:-

١- ما دام القصاص لا يجب لولد القاتل لأن الولد لايقتص من أبيه فذلك لا يجب للباقين لأن القصاص لا يتجزأ.

٢- لا يجوز بأي حال مطالبة الشخص بالقصاص من أصله اباً كان الأصل أو أماً أو جداً أو جدة.

د- حكومة السودان/ ضد /إدريس محمد أحمد[٩٩].

وفي هذه السابقة فإن الإدانة بالقتل العمد قائمة ولا سيما أن المدان قد ارتكب الجريمة بقسوة ووحشية وقطع رأس المجني عليها، وأما العقوبة فقد تبين أن أولياء المجني عليه هم فروع للقاتل والمجني عليها طليقته وله منها بنتان وبهذا لامجال سوى تطبيق نص المادة(١/١٣٠) من القانون الجنائي والتي تنص على سقوط القصاص.

---

[٩٥]- مجلة الأحكام القضائية ١٩٦١م ،٨٣.

[٩٦]- مجلة الاحكام القضائية ١٩٩٢م،١٩٥.

[٩٧]-شرح القانون الجنائي السوداني، د.عبدالله الفاضل عيسى،مرجع سابق،١٢٠.

[٩٨]- مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٩م، ١٢٥.

[٩٩]- (م ع غ أ/إعدام//٢٠٠٩/٦١) غير منشورة، القانون الجنائي معلقاً عليه، د. احمد علي ابراهيم حمو، مرجع سابق ،٦٣١.

ه- حكومة السودان/ ضد/ أميرة يوسف سلامة[١٠٠].

وفي هذه السابقة بالرغم من ان المدانة هي المدبرة لهذه الجريمة ومثلت الخيانة والغدرلتكالبها على الحصول على أموال زوجها مدعية سوء معاملة الزوج سببا وتم الحكم بالاعدام على المدانيين شركاؤها وتم الحكم عليها بالسجن عشر سنوات لوجود الفرع الوارث للقصاص وهم ابناءها من المجني عليه.

و- حكومة السودان ضد / فتحية مصباح الصادق.[١٠١]

وفي السابقة قررت المحكمة أن الأم القاتلة لزوجها ولديها منه ذرية لا يستطيع أولياء الدم المطالبة بإعدامها.

أما **حالة كون القاتل وارث القصاص** فقد نص المنشور الجنائي:(٨٣/٩٤) على الآتي:-

(يسقط القصاص اذا ورثه القاتل كله أو بعضه والمقصود بالارث ولاية الدم)، وبذلك يكون قد نص صراحة على سقوط القصاص إذا ورثه القاتل.

كما تناولت السوابق القضائية هذه المسألة كالآتي:-

أ- حكم المحكمة العليا(م ع/ م ك/٨٠/١٩٨٧) في سابقة حكومة السودان/ ضد/ فضل الله السماني أحمدعلى[١٠٢].

وتناول الحكم مسقطات حد القصاص وإرث حق القصاص، وجاء فيها:-

يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بضعه فإذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لأن القصاص لا يتجزأ و ما دام لا يجب بالنسبة لولد القاتل لأن الولد لا يقتص من أبيه فهو لا يجب للباقين.

ب- حكم المحكمة العليا(م ع/ط ج/٦٤/١٩٩٦م) في سابقة حكومة السودان/ ضد/ مضوي محمد أحمد عباس[١٠٣].

١٠٠- (م ع غ أ /إعدام/١٠٦/٢٠١١م) غير منشورة، القانون الجنائي معلقاً عليه، د.احمدعلي ابراهيم حمو ، مرجع سابق،٦٣١.

١٠١- (م ع غ أ /إعدام/٣٤١/٢٠٠٩م) غير منشورة، القانون الجنائي معلقاً عليه، د.احمدعلي ابراهيم حمو، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

١٠٢- مجلة الاحكام القضائية ١٩٨٩م،ص ٥٧.

١٠٣- مجلة الأحكام القضائية ١٩٩٦م،ص ٣٣.

وتناول الحكم مسألة من لهم حق القصاص كما أرست أن أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص هم ورثته وقت وفاته، فإذا مات من له حق القصاص ينتقل ذلك الحق لورثته من بعده تمسكاً بالقصاص أو عفواً عنه.

ولما كان القصاص يسقط إذا ورثه من ليس له حق القصاص بأن كان في ورثة المقتول فرعاً للقاتل فلا قصاص لأن القصاص لا يتجزأ فلو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب فلولده ولا يجب للولد قصاص لوالده سواء كان ذكراً أم أنثى ويستوي ان يكون للمقتول ولد سواه أم لا، لأنه لوثبت القصاص لوجب له جزء منه ولايمكن وجوبه لسقوط بعضه.

والقانون الجنائي السوداني١٩٩١م قد اتفق مع فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في سقوط القصاص إذا ورث القاتل الحق في القصاص أوجزءاً منه لإستحالة وجوب القصاص له وعليه واتفق مع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأن لا يقاد الأصل وإن علا، بفرعه وإن نزل، والملاحظ بين الفقه الإسلامي والقانون أن الفقهاء اعتبروا مسألة قتل الوالد بولده تمنع وجوب القصاص واوردوها ضمن شروط المقتول لوجوب العقوبة وأن لا يكون المقتول من ذرية القاتل أي فرعاً إنما القانون اعتبر مسألة قتل الوالد بولده مسقط من مسقطات القصاص أي أنه لا يعد مانعاً لوجوب للعقوبة أنما مسقط لها، ومثلها مثل إرث القصاص اذا مات وليّ المجني عليه بعد وجوبه وورث حق الدم ورثته.

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات.

أولاً :النتائج:

١- القصاص في النفس هو عقوبة جريمة القتل العمد دون الجراح.

٢- القصاص في النفس عقوبة لها شرعيتها في الفقه الإسلامى والقانون الجنائي السوداني١٩٩١م.

٣- اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجنائي السوداني١٩٩١م في الآتي:

أ- العفو مسقط للقصاص سواء كان بمقابل أم لا، دون المساس بالحق في الدية.

ب- من يملك حق القصاص هو من يملك حق العفو والصلح.

ج- يجوز لوليَ غير المكلف الصلح بشرط أن يصالح على قدر الدية أو أكثر منها ولا يجوز له أن يصالح على أقل من الدية.

د- يسقط القصاص لفوات المحل وتجب الدية وفقاً لمذهب الحنفية والمالكية.

ه- يسقط القصاص في حالة اليأس من إفاقة الجاني الذي طرأعليه الجنون بعد الحكم عليه بالقصاص وفقاً للمذهب المالكي.

و- يسقط القصاص إذا ورث القاتل الحق في القصاص أوجزءاً منه. فلا يقاد الأصل وإن علا، بفرعه وإن نزل.

٤- اعتبر الفقهاء مسألة قتل الوالد بولده تمنع وجوب القصاص وأوردوها ضمن شروط المقتول إنما القانون اعتبر مسألة قتل الوالد بولده مسقط من مسقطات القصاص أي أنه لا يعد مانعاً لوجوب للعقوبة أنما مسقط لها.

٥- الشريعة الإسلامية استطاعت التوفيق بين اهداف عقوبة القصاص وزجر المعتدين على الدماء وبين رحمة الإسلام في وجود اسباب سقوط القصاص بعد وجوبه.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي القضاة بعدم التهاون فى الحكم بالعقوبات الشرعية وخاصة القصاص بالنفس.

٢- تشكيل لجان إسلامية دولية والعمل على تكثيف دور علماء الدين لنشر الأحكام الشرعية لمواصلة الرد على المشككين ومثيرى الشبه حول عقوبة القصاص في النفس.

٣-أن تعمل السلطات التشريعية على ضرورة توافق القوانين الجنائية مع الأحكام الشرعية في كل التفاصيل.

٤- تحصين النشء بتوعيته منذ الصغر لحمايته من الإعلام الفاسد حفظاً له من الأفكار المضلة التي تناهض عقوبة الإعدام.

٥- التبصير بافضلية العفو والصلح والحث في المحاكم على العفو كون أجره على الله.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

كتب التفسير :

١- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٢٠ه.

٢- تفسير القرآن العظيم، بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، ١٤٢٠ه.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٤٢٠ه

كتب الحديث وعلومه :

١- سنن ابو داؤود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثالثة ١٤٢٤ه.

٤- سنن بن ماجة، ، دار إحياء الكتب العربية.

٥- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، طبعة أولى١٤٢٢ه.

٦- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٨- المدونة، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٥ه.

٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٩٢ه.

١٠- موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

كتب الفقه الاسلامي :

١- إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة ثالثة.

٢- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٤م.

٣- حاشيةالدسوقي على الشرح الكبير،محمدبن أحمد بن عرفةالدسوقي المالكي،دارالفكر٤/٢٧٦.

٤- رد المحتار وحاشية بن عابدين، دار الفكر بيروت، طبعة ثانية، ١٤١٢هـ.

٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش،أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦- الام للشافعي، ، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ.

٧- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.

٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٣/١٧٠.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية طبعة أولى ١٤١٥هـ.

١٠- الروض المربع، البهوتى، دار المؤيد ،مؤسسة الرسالة.

١١- المغني، بن قدامة، مكتبة القاهرة.

١٢- شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، طبعة أولى١٤١٣هـ

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم، ٣٤٢/٨،

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، دار الكتب العلمية،طبعة ثانية، ١٤٠٦ه.

١٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة.

١٧- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٣ه.

١٨- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩٨م.

١٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ

٢٠- درر الحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي،المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،عمان.

٢٢- العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ

٢٣- في فقه أهل المدينة، بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة،المملكة العربية السعودية، طبعة ثانية، ١٤٠٠ه

٢٤- مصنف الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المجلس العلمي،الهند،طبعة ثانية، ١٤٠٣ه.

كتب القانون :

٢٥- النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى ١٩٩١م، د. يس عمر يوسف، دار ومكتبة الهلال بيروت، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

٢٦- القانون الجنائي مبادؤه ونظرياته العامة فى التشريعين السودانى والمصري، د.محمد محى الدين عوض، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣م

٢٧- القانون الجنائي معلقاً عليه، د. أحمد علي ابراهيم حمو،طبعة رابعة ٢٠١٤م.

٢٨- القانون الجنائي القسم الخاص، أد. محمد الفاتح اسماعيل، الناشر جامعة السودان المفتوحة،طبعة أولى، ٢٠٠٧م

٢٩- أشهر الأحكام الدستورية والجنائية في السودان ،هنري رياض، دار الجيل، بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٨م.

٣٠- شرح القانون الجنائي السوداني، د.عبد الله الفاضل عيسى، طبعة١١ ، ٢٠١٤م.

كتب اللغة العربية :

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، ١٩٧٩م

٢- لسان العرب، بن منظور، دار صادر، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤١٤ه.

القوانين :

١- القانون الجنائي السوداني١٩٩١م

٢- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة١٩٩١م

المجلات القضائية :

١- مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٦١م

٢- مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ١٩٨٤م

٣- مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٨٥م

٤- مجلة الأحكام القضائية السودانية ،١٩٨٩م

٥- مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ١٩٩٠م

٦- مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٢م

٧- مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٩٦م

٨- مجلة الأحكام القضائية السودانية ٢٠٠٩م



رقم الإيداع : ISSN 1858-9073
تصميم الغلاف : عمار الهادي أحمد الشفيع
طباعة : وحدة الطباعة والنسخ بجامعة شندي